بينه وبين اخته وعمته كذلك بنت وابن ابن وبنت
ابن ابن ابن للبنت النصف والباقي لابن الابن ولا
شئ لبنت ابن ابن الابن واما الاخ من الاب والام
فيعصب اخواته كما يعصب حواشيه الابناء اخواته
ويعصب الاخ للاب اخواته ابن الابن كما يعصب
اخواته هكذا ذكره الائمة انه لا يعصب احدا انثى
الا هولاء الاربعة قلت وهذا في غير الجد والاخوة
فانا سنذكر ان الجد يعصب الاخوات ويكون كما
سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وما عدى هولاء
كابن الاخ والاعمام وبنيهم فلا يعصبون احدا كما
سياتي بيانه ان شاء الله تعالى اذا تقرر هذا فليس
في النساء من يرث بالتعصيب الا شخصان كما ذكر في
الا رجوز احدهما المعتقة فانها ترث من اعتقته
بالولاء تعصيبا وان كان له من يرثه بالفرض ورثته
الباقي بعده بدليل حديث بنت حمزة المتقدم في اول
الكتاب فان لم يكن له وارث ورثت جميع المال الثاني
الاخوات للاب والام او الاب مع البنات او بنات
الابن عصبة فما فضل الباقي بعد فرض البنات او بنات
الابن لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر وهذا يشمل الاخوات مع البنات
عصبات ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن

مسايل

مسايل ذلك بنت او بنت ابن واخت لابوين او لاب
للبنت او بنت الابن النصف والباقي للاخت بنتان او
بنتا ابن واخت كذلك للبنتين او بنتي الابن الثلثان
والباقي للاخت ولو كان معهم زوج فله الربع وللاخوات
الباقي بعد الفرض البنات بنت وبنت ابن واخت كذلك
للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت
وعلى هذا فقس والاخوات في ذلك كله كالاخت
الواحدة في جميع ذلك وسواكن البنات ثابتات
النسب مذاهب اولا فتقرر من ذلك ان الاخوات
مع البنات او بنات الابن عصبة الا في الولد هكذا
ذكره الائمة قلت وسنذكر ان شاء الله تعالى ان الا
خوات قد يكن عصبة مع الجد في باب الجد والاخوة
في نظائر الاكدرية ان شاء الله تعالى وقول الشيخ
فهن معهن معصبات هو بقية الصاد واراد
ان الاخوات يعصبهن البنات لقوله صلى الله
عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبات وكذلك بنات
الابن فالضمير فيهن عايد الى الاخوات وفي
معهن الى البنات فافهم ذلك تصب ان شاء الله
تعالى باب الحجب وهو المنع
والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)